

حل اسئلة مبادئ القانون

لعام ١٤٣٩ الفصل الاول

١/ يعرف بانه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم لبعض:

١- القانون العام

٢- القانون المالي

٣- القانون الدولي العام

٤- القانون الخاص

٢/ تهدف قواعد القانون إلى:

١- جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً

٢- ارشاد الافراد ونصحهم

٣- الوصول بالفرد الى درجة الكمال التي يجب ان يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع

٤- حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها

٣/ يقصد بمبدأ علانية الجلسات:

١- لا يجوز لأي شخص ان يتدخل في اعمال السلطة القضائية

٢- إتاحة الفرصة أمام اطراف النزاع الدين جاءت الاحكام في غير صالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اعلى درجة

٣- فتح ابواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات

٤- خزينة الدولة يجب ان تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

٤/ الحقوق الشخصية هي:

١- حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

٢- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن الحق في مطالبة الاخر وهو المدين بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

٣- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شي مادي معين

٤- حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة علي شي مادي معين

٥/ لا يجوز للتاجر استغلال علامة تجارية لمحل تجاري اخر " تعتبر هذه القاعدة

١- مكملة وفقاً للمعيار الشكلي

٢- أمره وفقاً للمعيار الموضوعي

٣- مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي

٤- أمره وفقاً للمعيار الشكلي أو اللفظي

٦/ الحقوق المقررة للأشخاص للمحافظة على شخصيتهم هي:

١- الحقوق العينية

٢- الحقوق الذهنية

٣- الحقوق اللصيقة بالشخصية

٤- الحقوق التبعية

٧/ ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية والتجارية:

١- السلطة القضائية

٢- إجراءات التقاضي

٣- قواعد الاختصاص القضائي

٤- إجراءات القبض على المتهم

٨/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم" يعتبر هذا الحديث

١- فيما ليس فيه نص كتاب

٢- بياناً لما أريد بالكتاب

٣- المقررة لما ورد بالكتاب

٤- المؤكدة لما ورد بالكتاب

٩/ من المصادر الرسمية الأصلية القاعدة القانونية في المملكة العربية السعودية

١- أحكام الشريعة

٢- القضاء

٣- العرف

٤- الفقه

١٠/ يتميز بوضوح قواعده وسهولة الرجوع إليها في أي وقت:

١- التشريع

٢- العرف

٣- القانون الطبيعي

٤- القانون الاخلاقي

١١/ قام أ يضرب ب فإن الدعوى التي يرفعها ب ضد أ في هذه الحالة:

١- دعوى جنائية

٢- دعوى مدنية

٣- دعوى إدارية

٤- دعوى تأديبية

١٢/تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

١-قواعد قانونية مكتوبة ملزمة .

٢-قواعد قانونية غير مكتوبة ملزمة

٣-قواعد عرفية ملزمة

٤-مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة

١٣/من عيوب العرف :

١-عدم الملاءمة

٢-الجمود

٣- لا يستجيب لرغبات المجتمع في التغيير أو التطور السريع

٤-صدوره عن سلطة عامة

١٤/تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات الصادرة من السلطة المختصة وفقا لنظام ديوان المظالم

١-المحكمة العامة

٢-محكمة الاستئناف

٣-المحكمة العليا

٤-المحكمة الإدارية العليا

١٥/مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة :

١-القانون المدني

٢- القانون التجاري

٣- قانون العمل .

٤-القانون المالي

١٦ . يطبق قانون الدولة تطبيقا إقليميا.

١-في قواعد الوظيفة العامة "الوظائف الحكومية في الدولة

٢-في قواعد الزواج

٣-في قواعد الأهلية

٤-عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

١٧/ تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند:

١- عند ولادته حياً

٢- عند بلوغه سن السابعة

٣- عند بلوغه سن العاشرة

٤- عند بلوغه سن الرشد

١٨/ يعتبر إلغاء صريحاً لجميع قواعد القانون القديم :

١- التعارض الكلي بين القانون الجديد والقديم

٢- التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم

٣- إذا أعاد المشرع التنظيم الموضوع من جديد

٤- انتهاء المدة المحددة لسريان القانون القديم

١٩/ قانون الإجراءات الجنائية هو :

١- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

٢- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات

٣- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

٤- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

٢٠/ الاستثناءات على مبدأ الأثر الفوري المباشر القانون:

١- النص الصريح على رجعية القانون

٢- القوانين الجنائية الأصلح للمتهم

٣- القوانين المفسرة

٤- العقود

٢١/ تحاسب هذه القواعد الإنسان على نواياه ولو ظلت حبيسة نفسه:

١- قواعد القانون

٢- قواعد العادات والمجاملات

٣- قواعد الدين

٤- قواعد القانون الطبيعي

٢٢/ من الحقوق غير المالية:

١- الحق في الحياة

٢- الحقوق التبعية

٣- الحقوق العينية

٤- الحقوق الذهنية

٢٣/يقول الله تعالى "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وَقَوْمُوا لله قانتين" يعتبر هذا النص القرآني:

١-قطعي الثبوت ظني الدلالة

٢-قطعي الثبوت قطعي الدلالة

٣-ظني الثبوت ظني الدلالة

٤-ظني الثبوت قطعي الدلالة

٢٤/الحقوق التي تثبت للشخص بسبب الزواج أو النسب.

١-الحقوق اللصيقة بالشخصية

٢-الحقوق العينية التبعية

٣-حقوق الأسرة

٤-الحقوق العينية الأصلية

٢٥ / ينظم هذا الفرع فروع القانون الجنسية ومركز الاجانب في الدولة

أ- القانون الدولي العام

ب- القانون الاداري

ت- القانون التجاري

ث- القانون الدولي الخاص

٢٦ / من موانع الاهلية

أ- الجنون

ب- العته

ت- الغيبة

ث- السفة

٢٧ / تبدأ عند ولادة الشخص الطبيعي حيا

أ- مرحلة الصبي المميز

ب- مرحلة الصبي غير مميز

ت- مرحلة القاصر

ث- مرحلة البالغ الرشيد

٢٨ / الحد الأدنى الضروري من القواعد الاخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال هي

أ- الأداب العامة

ب- كل قواعد الاخلاق

ت- المصالح الاساسية

ث- النظام العام

٢٩ / تتقيد أهلية الشخص الاعتباري

أ- بأهلية رئيس مجلس ادارته

ب- بأهلية من يمثله قانونا

ت- بأهليه الاشخاص المكونين له

ث- بالغرض الذي انشئ الشخص الاعتباري من أجله

٣٠ / الغاية من قواعد الاخلاق

- أ- ايضاح الحقوق المدنية لأفراد المجتمع
- ب- حفظ كيان الجماعه وتحقيق المصلحة العامة
- ت- جعل الحياة اكثر رقة وتهديبا
- ث- غاية مثالية تسعى لكمال الانسان وسموه

٣١ / مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة

أ- القانون التجاري

- ب- القانون الاداري
- ت- القانون المالي
- ث- القانون المدني

٣٢ / ليس من الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون

- أ- النص الصريح على رجعية القانون
- ب- القوانين الجنائية التي تجرم فعلا مباحا او تشدد العقوبة
- ت- القوانين المفسرة
- ث- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم

٣٣ - من الاعمال المادية

- أ- مرور الزمن
- ب- الموت
- ت- الميلاد
- ث- الفعل الضار

٣٤ - اذا قام تاجر بارتكاب جريمة تزوير في اوراق رسمية للإفراج عن بضاعته في الجمارك فإنه يوقع عليه

أ- جزاء جنائي

- ب- جزاء تجاري
- ت- جزاء إداري
- ث- جزاء خاص

٣٥ / من الجزاءات الإدارية

- أ- الحبس
- ب- الفصل من الوظيفة الحكومية
- ت- التعويض
- ث- السجن المشدد

٣٦ / يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه عند

- أ- استعمال الحق داخل حدوده القانونية مع عدم الاضرار بالغير
- ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع إلحاق الضرر بالغير او بالمجتمع
- ت- استعمال حقه داخل حدوده القانونية مع قصد الاضرار بالغير
- ث- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

أ- القانون الدستوري

- ب- القانون الاداري
- ت- القانون الدولي العام
- ث- القانون المدني

٣٨ / يعتبر المفقود ميتا بالنسبة للأموال التي يحق له - لو كان حيا - ان يرثها في تركة غيره من

أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب- تاريخ الفقد

- ت- التاريخ الذي يحدد القاضي
- ث- تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

٣٩ / في أي هذه الحالات يكون التعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم ويترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

أ- يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ١٨ سنة ثم صدر قانون جديد يحدد أهلية الشخص لمباشرة التجاره ببلوغه ٢١ سنة

ب- يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة

ت- يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمباشرة التجارة ببلوغه ٢١ سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من ٢١ سنة الى ١٨ سنة

ث- يوجد قانون ينظم السجل التجاري ثم صدر قانون جديد ينظم الاسماء التجارية

٤٠ / "القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددًا بذاته ولا حاله محددًا بذاتها وإنما تضع شروط وصفات فإذا ما وجدت هذه الشروط والصفات في شخص أو اشخاص أو حاله أو حالات انطبقت القاعدة " يقصد بذلك ان القاعدة القانونية

أ- قاعدة اجتماعية

ب- قاعدة ملزمة

ت- قاعدة اجبارية

ث- قاعدة عامة ومجردة

٤١ / اذا تتطلب القانون وجود الشخص الاعتباري صدور اذن او ترخيص من جهة محددة في الدولة فإن ذلك يعتبر

أ- اعترافا عاما

ب- اعترافا مطلقا

ت- اعترافا خاصا

ث- اعترافا نسبيا

٤٢ / تختص هذه المحكمة بالنظر في منازعات الاسرة

أ- المحكمة العملية

ب- المحكمة التجارية

ت- محكمة الاحوال الشخصية

ث- المحكمة الجزائية

٤٣ / اليمين المتممة هي

- أ- يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه
- ب- يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه
- ت- يمين يوجهها الخصم الى محامي الطرف الاخر
- ث- يمين يوجهها كل خصم الى خصمه

٤٤ / المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان :

- أ- مبدأ شخصية القوانين
- ب- مبدأ اقليمية القوانين
- ت- مبدأ تعدد القوانين
- ث- مبدأ وحدة القانون

٤٥ / تعتبر اراء فقهاء القانون

- أ- ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي
- ب- ملزمة للمحاكم
- ت- ملزمة للسلطة التشريعية
- ث- غير ملزمة للقضاء او السلطة التشريعية او الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي

٤٦ / تنقسم الدساتير من حيث مصدرها الى

- أ- دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة
- ب- دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة
- ت- دساتير مرنة ودساتير مكتوبة
- ث- دساتير مرنة ودساتير جامدة

٤٧ / امور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه او تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تمام او يكون ناقص الاهليه هي

- أ- موانع الاهليه
- ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية
- ت- نواقض الاهلية
- ث- عوارض الاهلية

٤٨ / تصدر الانظمة في المملكة العربية السعودية

- أ- بأمر ملكي
- ب- بمرسوم ملكي
- ت- بأمر سامي
- ث- بقرار يصدر من مجلس الشورى

٤٩ / يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من

- أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا
- ب- تاريخ الفقد
- ت- التاريخ الذي يحدده القاضي
- ث- يعد انقضاء خمس سنوات على فقده

٥٠ / من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية

أ- العرف

ب- القياس

ت- شرع من قبلنا فيما لا يخالف شرعنا

ث- المصلحة المرسلّة

كل الشكر والتقدير لمن وافان بالأسئلة

جنون إحساس .. Mayosh